

## وزارة الشؤون الاجتماعية

### جراية

وعلى الامر عدد 981 لسنة 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976  
المتعلق بتنظيم صندوق تامين الشيخوخة والعجز والباقيين بقيد  
الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية وخاصة الفصل 25 منه

وعلى رأي وزير المالية

وباقترح من وزير الشؤون الاجتماعية

وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1 -** تضاف للفصل 45 من الامر المشار اليه اعلاه  
عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974  
فقرة ثانية تصاع كما يلي :

**الفصل 45 الفقرة 2 (جديدة) -** لا يمكن ان يكون مبلغ  
جرايات الشيخوخة او العجز التي تقس تصنيفاتها طبقا  
للتنظيم التعاقدية لتامين الشيخوخة والعجز والباقيين على  
قيد الحياة الموجودة قبل صدور الامر عدد 981 لسنة  
1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976 اقل من الحد الادنى  
المنصوص عليه بالفقرة السابقة وهذا في صورة ما اذا  
لم يتمتع اصحاب الجرايات بمنحة شيخوخة او عجز  
طبقا لاحكام هذا الامر

امر عدد 536 لسنة 1979

مؤرخ في 30 ماي 1979 يتعلق بتنقيح الامر عدد 499 لسنة 1974  
المؤرخ في 27 افريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة  
والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية في  
القطاع الغير فلاحي

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في  
14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي وعلى  
جميع النصوص التي نقتحه او تمتعه

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960  
المتعلق بتاسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد  
وفاة من يهه الامر ولتظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من  
يهه الامر وذلك في الميدان الغير فلاحي

وعلى الامر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974  
المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة  
بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان الغير فلاحي وخاصة الفصل  
45 منه

**الفصل 2 -** الفئ الفصل 54 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 وعوض بما ياتي :

**الفصل 54 (جديد) -** اصحاب الجرايات الناتجة عن هذا الامر وكذلك اصحاب الجرايات الناتجة عن النظم التماقدية الموجودة قبل صدور هذا الامر وكذلك ازواجهم والاطفال المكفولون عند هؤلاء او هؤلاء يتمتعون مجاناً بالمعالجة الطبية وبلاستشفاء في المؤسسات الصحية والاستشفائية التابعة للدولة

**الفصل 3 -** الغيت الفقرة الاولى من الفصل 55 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 وعوضت بما ياتي :

**الفصل 55 (الفقرة الاولى الجديدة) -** يبقى الانتفاع بالمنح المائلية محفوظاً لفائدة اصحاب جرايات الشيخوخة او العجز المنصوص عليهما بالفصل

السابق بسبب الاطفال الذين انفتح من اجلهم الحق في المنح زمن التوقف النهائي عن النشاط المهني الحاضح للضمان الاجتماعي وتدفع في ان واحد مع مؤخرات الجراية او المنحة حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 48 اعلاه

**الفصل 4 -** وزيراً المالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1979. وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 30 ماي 1979

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

الهادي نويرة